

حكمباسم الشعبمحكمة أسرة حلوان للأحوال الشخصية ولاية على النفسالدائرة (V)

بالجلسه المنعقدة علنا بسرأى المحكمة يوم الاحد الموافق ٢٤ / ١١ / ٢٠١٩

برئاسة السيد الاستاذ / هانى نجم الدين رئيس المحكمة

وبحضور السيد الاستاذ / محمد الخاندار الرئيس بالمحكمة

والسيد الاستاذ / وليد رشاد قاضى

وبحضور السيد / محمود عبد الوهاب وكيل النيابة

والسيد / محمد جمال امين السر

و السيدان / محمد محمود / زينب عبدالسلام الخبيرين

صدر الحكم الاتى

فى الدعوة رقم ٣٧٤٣ لسنة ٢٠١٩ أسرة وايو التبين -

المرفوعة من / هدى رشاد برسوم نصر الله

المقيم / برج ٢٤ تيجان وادى دجله ومحله المختار مكتبها الكائن ١٤ السرايا

الكبرى جاردن سيتى القاهرة

ضد

١- السيد / سامى رشاد برسوم نصر الله

٢- السيد / رضا رشاد برسوم نصر الله

المقيم / ٢٠ ش محمود خاطر حلوان القاهرة

المحكمة

١١٢

بعد سماع المرافعة والاطلاع على الاوراق ورأى النيابة والمدولة قانوناً. وحيث تخلص الواقعات في هذه الدعوى حسبما تهدي إليه أوراقها في أن المدعية عقدت الخصومة فيها مع المدعى عليهم بموجب صحيفة مودعة في ٢٠١٩/٨/٢٤ طلبت في ختام الحكم ببطلان إسهاد الوفاة والوراثة الصادر في الدعوى رقم ٢٧٩٣ لسنة ٢٠١٨ وراثات حلوان الخاص بتحقيق وفاة المرحوم / رشاد برسوم نصر الله المتوفي بتاريخ ٢٠١٨/١٢/١ وذلك فيما جاء بتوزيع الأنصبة وفقاً لمبادئ الشريعة الإسلامية مما شابه بالبطلان نتيجة مخالفته لأحكام الدستور والقانون والقضاء بما لم يطلبه الخصوم ، كون المتوفي والورثة مسيحي الديانة متحدي الملة والطائفة أقباط أرثوذكس ، ومن المتعين تطبيق المادة ٢٤٥ من لائحة الأقباط الأرثوذكس الصادرة سنة ١٩٣٨ وتعديلاتها والمساواة في توزيع الأنصبة الميراثية بين الأنثى والذكر من الورثة مستحقي الأثر إعمالاً لحكم المادة الثالثة من الدستور المصري الصادر ٢٠١٤ بتطبيق مبادئ الشريعة المسيحية في مسائل الأحوال الشخصية للمسيحيين مع إلزامهم بالمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة والنفاد.

وذلك على سند من القول / أنه بتاريخ ٢٠١٨/١٢/١ توفي المرحوم / رشاد برسوم نصر الله وتم إصدار اعلام وراثته له رقم ٢٧٩٣ لسنة ٢٠١٨ وراثات حلوان و جاء بتوزيع الأنصبة وفقاً لمبادئ الشريعة الإسلامية مما شابه بالبطلان نتيجة مخالفته لأحكام الدستور والقانون والقضاء بما لم يطلبه الخصوم ، كون المتوفي والورثة مسيحي الديانة متحدي الملة والطائفة أقباط أرثوذكس ، ومن المتعين تطبيق المادة ٢٤٥ من لائحة الأقباط الأرثوذكس الصادرة سنة ١٩٣٨ وتعديلاتها والمساواة في توزيع الأنصبة الميراثية بين الأنثى والذكر من الورثة مستحقي الأثر إعمالاً لحكم المادة الثالثة من الدستور المصري الصادر ٢٠١٤ بتطبيق مبادئ الشريعة المسيحية في مسائل الأحوال الشخصية للمسيحيين ، الامر الذي حدا بها إلى إقامة دعواها بطلباتها سالفه البيان.

وقدمت سنداً لدعواها / حواظ مستندات طويت على صورة اعلام الوراثة رقم ٢٧٩٣ لسنة ٢٠١٨ وراثات حلوان المراد إبطاله ، وقيد عائلي المرحوم / رشاد برسوم نصر الله مثبت بها الوراثة الشرعية للمرحوم ، صورة من قرار تعديل لائحة الأحوال الشخصية للأقباط الأرثوذكس الصادر عام ٢٠٠٨ ، صورة من قرار لائحة الأحوال الشخصية للأقباط الأرثوذكس الصادر عام ١٩٣٨. وحيث تداولت الدعوى بالجلسات على النحو الثابت بمحاضرها ومثلت المدعية بشخصها والمدعي عندهما بشخصهما وسلمتا بالطلبات ، والنيابة تقدمت برأيها بمذكرة للمحكمة وقررت المحكمة حجز الدعوى ليصدر فيها حكم بجلسة اليوم.

\* وحيث أنه عن موضوع الدعوى / وحيث تنص المادة الثالثة من الدستور المصري ٢٠١٤ مبادئ شرائع المصريين من المسيحيين واليهود المصدر الرئيسي للتشريعات المنظمة لأحوالهم الشخصية، وشؤونهم الدينية، واختيار قياداتهم الروحية.

\* وحيث تنص المادة ٢٤٥ من لائحة الأحوال الشخصية للأقباط الأرثوذكس الصادرة عام ١٩٣٨ والمعدلة عام ٢٠٠٨ /

تنص المادة ٢٤٥ - فروع المورث مقدمون على غيرهم من الأقارب في الميراث فيأخذون كل التركة أو ما بقي منها بعد استيفاء نصيب الزوج أو الزوجة . فإذا تعددت الفروع وكانوا من درجة واحدة قسمت التركة فيما بينهم أنصبة متساوية لا فرق في ذلك بين الذكر والأنثى فإذا ترك المورث ابناً وبناتاً أخذ كل منهما النصف وإذا ترك ثلاثة من أبناء الدرجة الثانية كابن ابن وبنات بنت وابن بنت أخذ كل منهم الثلث ، أما إذا كانوا من درجات مختلفة وكان بعضهم يدل على المورث بشخص على قيد الحياة حجبهم ذلك الشخص . فإذا مات شخص عن ابن وعن ابن لذلك ورث الابن وحده دون غيره . أما إذا كان بعضهم يدل على المورث بشخص مات قبله فانهم يحلون محل ذلك الشخص

المتوفى وياخذون النصيب الذي كان يؤول اليه لو كان حيا . فإذا مات المورث عن ابن على قيد الحياة وأولاد ابن مات من قبله قسمت التركة الى نصفين أحدهما للابن الحي يرثه بصفته هذه والثاني لأولاد الابن المتوفى يرثونه بطريق النيابة عن أبيهم المتوفى . والأثر بالنيابة يتعدى من فرع الى آخر فلا يقف عند حد وهو راجع الى المبدأ المتقدم ذكره في الفقرة السابقة وهو ان الفرع لا يحويه الا أصله الموجود على قيد الحياة . فإذا خلف شخص ولدين مرقس وبطرس فبقي مرقص على قيد الحياة وتوفى بطرس تاركا ولدين بولس وحنا ثم توفى حنا عن ولد أو عدة أولاد ومات المورث بعد ذلك فان التركة تقسم اولاً الى نصفين أحدهما يأخذه مرقص والثاني يؤول الى فروع بطرس المتوفى ثم يقسم نصيب بطرس الى قسمين أحدهما يأخذه بوليس الباقي على قيد الحياة والثاني يأخذه ابن أو ابنا حنا المتوفى .

ومن المقرر قانوناً طبقاً لنص المادة ٢٥ من القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ والتي تنص على أنه { يكون الإسهاد الذي يصدره القاضي وفقاً لحكم المادة السابقة حجة في خصوص الوفاة والوراثة والوصية الواجبة ما لم يصدر حكم على خلافه } . وحيث أنه من المستقر عليه بقضاء النقض { أن المشرع أراد أن يضيف على أشهاد الوفاة والوراثة حجية ما لم يصدر حكم على خلافه ومن ثم أجاز لذوي الشأن ممن لهم مصلحة في الطعن عليه طلب بطلانه سواء في صورة الدفع في دعوى قائمة أو إقامة دعوى مبتدأة } طعن رقم ٢٢ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٧٥/٤/٣٠ . ومن المستقر عليه أيضاً بذات القضاء { أن حجية الإعلام الشرعي بحكم من المحكمة المختصة وهذا الحكم كما يصدر بناء على دفع يبدى في الدعوى التي يراد الإحتجاج فيها بالإعلام الشرعي يصح أن يكون في دعوى أصلية وأنه متى كانت المحكمة التي أصدرته مختصة بنظر الدعوى وأن قضاءها هو الذي يعول عليه ولو خالف ما ورد في الإعلام الشرعي الذي صدر بناء على إجراءات تقوم في جوهرها على تحقيقات إدارية يصح أن ينتقنها بحث تقوم به السلطة القضائية المختصة { طعن رقم ٤ لسنة ٥١ جلسة ١٩٨٢/٣/١٦ . ومن المستقر عليه أيضاً بذات القضاء { أن تقدير أقوال الشهود وإستخلاص الواقع منها ووجه الحق فيها من سلطة محكمة الموضوع طالما لم تخرج بتلك الأقوال عن مدلولها { طعن رقم ١٨١ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٥/٦/٢٠ .

وحيث أنه من المستقر عليه فقهاً أن المراد من إعتبار الإعلام الشرعي حجة في خصوص الوفاة والوراثة والوصية الواجبة المحققة الشروط شرعاً ، أنه يعتبر قائماً وحافظاً أثره بالنسبة لغير الورثة . حتى يصدر حكم شرعي على خلاف ماتضمنه الإعلام ، وثبوت الوفاة والوراثة والإعلامات الشرعية ليست حكماً على الكافة في خصوص الوفاة والوراثة ، فالإعلام بها في ذاته لا يمنع من له حق في الإرث في كل التركة من أن يثبت حقه أمام القضاء على خلاف ما صدر به الإعلام الشرعي ، ويكون من حق المحكمة هنا أن تنظر في هذه الخصومة ولايمنعها من نظرها سبق صدور إعلام بالوفاة والوراثة { التعليق على نصوص قانون تنظيم بعض أوضاع وإجراءات التقاضي في مسائل الأحوال الشخصية الصادرة بالقانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ - للمستشار / أحمد نصر الجندى - طبعة نادى القضاة عام ٢٠٠٣ - صفحة ٥٢٩ } .

«وحيث أنه عن الطلب الاول والخاص بإبطال إعلام الوراثة رقم ٢٧٩٣ لسنة ٢٠١٨ وراثات حلوان // ، ولما كان الثابت من أوراق الدعوى ومستنداتها التي تطمئن إليها المحكمة وتعمل عليها بقضائها ، أن إعلام الوراثة السالف قد صدر بتحقيق وفاة المرحوم / رشاد برسوم نصر الله المتوفى بتاريخ ٢٠١٨/١٢/١ وذلك جاء بتوزيع الأنصبة وفقاً لمبادئ الشريعة الإسلامية والقضاء بما لم يطلبه الخصوم ، كون المتوفى والورثة مسيحي الديانة متحدي الملة والطائفة أقباط أرثوذكس ، ومن المتعين تطبيق المادة ٢٤٥ من لائحة الأقباط الأرثوذكس الصادرة سنة ١٩٣٨ وتعديلاتها والمساواة في توزيع الأنصبة الميراثية بين الأنثى والذكر من الورثة مستحقي الإرث ، وكان المدعى عليهم لم ينظروا فيما ذهبوا إليه المدعية بدفع أو دفاع وكان الثابت للمحكمة مثول المدعي عليهما بشخصهما



وسلموا بالطلبات ، الأمر الذي تكون معه دعوى المدعية قد جاءت على صحيح من الواقع والقانون متعينا قبولها والقضاء بإبطال إعلام الوراثة رقم ٢٧٩٣ لسنة ٢٠١٨ وراثات حلوان كما سيرد بالمنطوق.

وحيث أنه عن الطلب الثاني والخاص بتحقيق إعلام وراثة جديد يشمل الوراثة الشرعيين ، فإن الثابت للمحكمة أن الوراثة الشرعيين المرحوم / رشاد برسوم نصر الله هم أبنائه / هدى رشاد برسوم نصر الله ، سامى رشاد برسوم نصر الله ، رضا رشاد برسوم نصر الله ، يستحقون إرث المتوفي بالسوية بينهم .

وحيث أنه عن المصاريف شاملة أتعاب المحاماة فإن المحكمة تلزم بها المدعى عليهما عملا بنص المادة ١/١٨٤ من قانون المرافعات والمادة ١٨٧ من قانون المحاماة رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ المعدلة والمستبدلة بالقانون ١٠ لسنة ٢٠٠٢ .

#### فلهذه الأسباب

#### حكمت المحكمة:-

أولاً:- بإبطال إعلام الوراثة رقم ٢٧٩٣ لسنة ٢٠١٨ وراثات حلوان والصادر بتاريخ ٢٠١٩/١/١٣ ثانياً:- بتحقيق وفاة المرحوم / رشاد برسوم نصر الله بتاريخ ٢٠١٨/١٢/١ وإنحصار أرثه الشرعي في أبنائه / هدى رشاد برسوم نصر الله ، سامى رشاد برسوم نصر الله ، رضا رشاد برسوم نصر الله يستحقون إرث المتوفي بالسوية بينهم ،  
وللزم المدعى عليهما بالمصاريف ومبلغ خمسة وسبعين جنيها مقابل أتعاب المحاماة.

